

قرار رئيس جمهورية مصر العربية

رقم ١٢١ لسنة ١٩٩١

بإضافة مرسى تصدير فائض الأمونيا بمنطقة خليج أبو قير إلى الجدولين رقمي ٢، ٣ الملحقين بقانون رسوم الإرشاد والتعويضات ورسوم الموانئ والمنائر والرسو والمكوث الصادر بالقانون رقم ٢٤ لسنة ١٩٨٣

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ،

وعلى قانون رسوم الإرشاد والتعويضات ورسوم الموانئ والمنائر والرسو والمكوث الصادر بالقانون رقم ٢٤ لسنة ١٩٨٣ ،
وبناء على ما عرضه وزير النقل والمواصلات والنقل البحري .

قرر :

(المادة الأولى)

يضاف إلى الجدول رقم (٢) الملحق بقانون رسوم الإرشاد والتعويضات ورسوم الموانئ والمنائر والرسو والمكوث المشار إليه بند جديد برقم (٤ مكررا ١) ، كما يضاف إلى الجدول رقم (٣) الملحق بذات القانون بند جديد برقم (٧ مكررا ١) نص كل منهما الآتي :

(مرسى تصدير فائض الأمونيا بمنطقة خليج أبو قير، وحدوده بالمنطقة المحصورة بالأحداثيات الآتية :

خط عرض: ٣١ ٣٦' ١٩" شمالا ، خط طول: ٧١ ١٨' ٠٩" شرقا
خط عرض: ٥١ ١٠' ١٩" شمالا ، خط طول: ١١ ٣٠' ٠٩" شرقا
خط عرض: ٩١ ١٥' ١٩" شمالا ، خط طول: ٣١ ٠٧' ١٠" شرقا
خط عرض: ١٢ ٥٩' ١٩" شمالا ، خط طول: ٥١ ٤٤' ٠٩" شرقا

(المادة الثانية)

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ما

صدر برئاسة الجمهورية في ٢٧ شعبان سنة ١٤١١هـ

(الموافق ١٤ مارس سنة ١٩٩١م)

حسنى مبارك